ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.tu.edu.iq

The weighting between the Conflicting Types of Facts among Fundamentalists and their Effect on the Branches

Dr. Muhammad Ali Maree

University of Samarra / College of Sciences for Islamic

Keywords:
In
fi
C
M
F

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 10 Feb. 2020
Accepted 17 Feb 2020
Available online 6 May 2020
* *Corresponding author: E-mail* :
adxxxx@tu.edu.iq

A B S T R A C T

The weighting between the types of conflicting facts among the fundamentalists and their effect on the branches. This topic is examined in science of jurisprudence which shows the origins, establishments, knowledge, verbal terms, and metaphor of jurisprudence Some wise local texts may contain words that bear more than one meaning. If the word is issued by the Sharia, it is repeated between the legal and the verbal linguistic truth and the customary truth then is possible to suggest one of these meanings. It is stipulated to explain these facts and their incompatibility and to explain the jurisprudential implications of this conflict. If the legitimate and linguistic truth contradicts, the most likely legal truth is presented, and if the legitimate and customary real contradicts, then the most correct combination of them is achieved because of the legal evidence touches it.
© 2020 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.27.3.2020.04

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

الترجيح بين أنواع الحقائق المتعارضة لدى الأصوليين وأثرها في الفروع

د. محمد علي مرعي/ جامعة سامراء/ كلية العلوم لإسلامية

الخلاصة:

تعتبر هذه الفعالية نشاطًا تفاعليًا للتقييم المشترك بين الطلاب ، حيث تعتمد على عناصر مثل التحفيز والتعاون والعمل التعاوني. و تعزز خبرات تعلم هادفة في بيئة تنافسية. يهدف هذا النشاط الى فحص الموضوعات التي يتم دراستها خلال الفصل الدراسي من خلال الألعاب التي يتم إنشاؤها من قبل الطلبة، وكذلك لتعزيز التنمية والتنوع الشامل من خلال التحقيق في مجموعة واسعة من الثقافات العالمية. علاوة على ذلك ، يسعى النشاط إلى تعزيز تدويل النموذج التربوي الذي يوجه فلسفتنا التعليمية الجماعية. تم اعتماد طريقة تجريبية للبحث في الدراسة الحالية والتي تعتمد على مراقبة الطلاب أثناء النشاط. نظرًا لأن النشاط يعزز إبداع الطلبة من أجل إعداد سياقات أفضل للبلد الذي سيتم تقديمه. وهو يحل محل الطريقة التقليدية للاختبار ويعطي الطلبة الفرصة لرؤية مستوى التعلم المكتسب في سياق تفاعلي ممتع.

المقدمة

الحمد لله معلم البيان, وموجب النظر والاستدلال, ومختص الإنسان بإقامة الحجج البالغة وضرب الأمثال, والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والرسل، ونهاية التمام والكمال، وعلى آله وأصحابه من كانوا خير أتباع وخير أمثال للأجيال، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم العرض والسؤال.

أما بعد:

فعلم أصول الفقه من أشرف العلوم قدرا، وأعلاها قيمة وعلما، كيف لا وهو يبني للفقيه أصوله، ويؤسس له قواعده وأُسسهُ، فلذلك تعلقت الخيرية الحاصلة بتعلمه بقوله ﷺ: ((من يُرِدِ اللهُ به خيراً يفقِّههُ في الدينِ))[1]، فعليه كان الاشتغال به، ومعرفة علومه من أفضل الأعمال، وأقربها إلى الله سبحانه وتعالى.

وكان من فنون هذا العلم الكلام عن الحقائق، وأقسامها، والمراد من كل قسمٍ منها، وإمكانية تعارضها، وما هي الآثار المترتبة عليها، فقد تردُ في بعض نصوص الشرع الحكيم ألفاظٌ تحتملُ أكثر من معنى، فإذا تردد اللفظ الصادر من الشرع بين الحقيقة الشرعية، واللغوية، والعرفية، فعندها يُصارُ إلى ترجيح أحد هذه المعاني بحسب المرجح، فهذا البحث معقودٌ لبيان هذه الحقائق، وتعارضها، وبيان الأثر الفقهي المترتب على هذا التعارض، وأَسميته بـ: **(الترجيح بين أنواع الحقائق المتعارضة لدى الأصوليين وأثرها في الفروع)**.

حيثُ احتوى هذا البحث على خطة مكونة من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة احتوت على أهم النتائج، وكما يلي:

- المقدمة.
- المبحث الأول: تعريف الحقيقة، وأقسامها، والترجيح، والتعارض.
- المبحث الثاني: إمكانية تعارض الحقائق عند الأصوليين.
- المبحث الثالث: الترجيح بين الحقائق عند القائلين بإمكانية التعارض.
- المبحث الرابع: أثر الترجيح في الفروع.
- والخاتمة.

فنسأل الله سبحانه وتعالى أنْ ينفعنا بما علمنا، ويعلمنا ما ينفعنا إنّه على ذلك قدير، نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: تعريف الحقيقة وأقسامها، والترجيح، والتعارض:

المطلب الأول: تعريف الحقيقة وأقسامها:

أولاً: تعريف الحقيقة في اللغة:

قال الجوهري[2]: (الحَقُّ: خلاف الباطل، والحَقُّ: واحد الحُقوقِ، والحَقَّةُ أخصّ منه، يقال: هذه حَقَّتي، أي حَقّي، والحَقَّةُ أيضاً: حَقيقَةُ الأمر، يقال: لَمَّا عرف الحَقَّةَ منِّي هرب)[3].

وحقيقة الشيء: حقُّه ويقينُ أمرِه[4]، وبلغ حقيقة الأمر، أي: يقين شأنه[5].

وحقَّ الشيء إذا ثبتَ[6].

فيكون معنى الحقيقة في اللغة: أما خلاف الباطل، أو حقيقة الأمر، أو يقين الأمر، أو ثباته، وكلها واردة على معنى الحقيقة.

وأما الفرقُ بين الحقيقة والحق: أنَّ الحقيقة: ما وضع من القول موضعه في أصل اللغة حسناً كان، أو قبيحاً. والحق: ما وضع موضعه من الحكمة، فلا يكونُ إلا حسناً، وإنَّما شملهما اسم التحقيق؛ لاشتراكهما في وضع الشيء منهما موضعه من اللغة والحكمة[7].

ثانياً: تعريف الحقيقة اصطلاحاً:

عرَّف الأصوليون الحقيقة بتعاريف عديدة، وكان منها:

1- ما قاله أبو الحسين البصري[8] بأنّها: (ما أفيد بها ما وضعت له)[9].

2- وقال السمعاني[10]: (الحقيقة: ما استغنت بها ما وضعت له)[11].

3- وعرفها في "كشف الأسرار" بأنّها: (الكلمة المستعملة فيما هي موضوعة له من غير تأويل في الوضع)[12].

وهذه التعاريف الثلاثة كلها غير جامعة ولا مانعة؛ وسبب ذلك يرجعُ إلى اقتصارهم على قصد نوع من أنواع الحقيقة الوارد ذكرها.

والتعريف المختار هو: (اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به التخاطب)[13]، لكونه جامعاً مانعاً، ولأنّه يشملُ أقسام الحقيقة الآتي ذكرها.

المطلب الثاني: أقسام الحقيقة:

قسم الأصوليون الحقيقة على ثلاثة أقسام: لغوية، وشرعية، وعرفية.

إلا أنَّ الإمام الصرصري[14] جعل الحقيقة قسمين شرعيةً ولغويةً، وجعل اللغوية قسمين: وضعية وعرفية، فقد ذكر: (أنَّ التحقيقَ في هذا المكان ما ذكره بعض الأصوليين، وهو أنَّ الحقيقة لغوية وشرعية، واللغوية وضعية وعرفية)[15].

ووجه حصر الحقيقة في الأقسام الثلاثة المتقدمة: أنَّ اللفظ إنْ كان موضوعًا في أصل اللغة لمعنى واستمر من غير طريان ناسخ عليه فهو الحقيقة اللغوية، وإنْ طرأ عليه ناسخ فنقله إلى اصطلاح آخر، فإنْ كان لتأويل الشرع فهي الشرعية، أو العرف فهي العرفية[16].

أما التعريف بهذه الأقسام فعلى النحو الآتي:

أولاً: الحقيقة اللغوية: هي ما أُفيد به ما وضع له في أصل اللغة، كالإنسان للحيوان الناطق[17].

ثانياً: الحقيقة الشرعية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في الشرع، كاسم الصلاة للأفعال المخصوصة[18].

ثالثاً: الحقيقة العرفية: اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف، كالدابة لذوات الأربع، والغائط والعذرة في الخارج المستقذر[19].

المطلب الثالث: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً:

تعريف الترجيح لغة:

الترجيح لغة: التمييل والتغليب، قال ابن فارس[20]: (الراء , والجيم , والحاء: أصل واحد , يدلُّ على رَزَانةٍ , وزيادةٍ , يقال: رَجَحَ الشيء , وهو راجح , إذا رَزَن, وهو من الرجحان)[21].

وَرجح الشَّيْء على الشَّيْء رجوحا ورجاحا، والرَّجاحَةُ: الْحلم، على الْمثل أَيْضا، وهم مِمَّا يصفونَ الْحلم بالثقل كَمَا يصفونَ ضِدّه بالخفة والعجل[22].

ثانياً: الترجيح اصطلاحاً: عرَّف الأصوليون الترجيح بعدة تعريفات، منها:

عرَّفه الحنفية بأنّه: (عبارة عن إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة)[23].

وعرَّفه أبو الحسين البصري المعتزلي: (هو الشروع في تقوية أحد الطريقين على الآخر)[24].

وعرفه المالكية بأنَّه: (وَفَاء أحد الظنين على الآخر)[25].

وعرَّفه الشافعية بأنّه: (تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل ليعمل بها)[26].

وتعريف الحنفية أرجح؛ لشموله على بقية التعاريف، والله أعلم.

المبحث الثاني: إمكانية تعارض الحقائق عند الأصوليين، مع بيان أصل الحقائق:

قدمنا في المبحث الأول أقسام الحقيقة، وعرفنا أنّها على ثلاثة أقسام: لغوية، وشرعية، وعرفية، لكن هل هذه الحقائق الثلاثة لها إمكانية التعارض فيما بينها؟ أو أنّها غير متعارضة؟

أثبت الأصوليون لهذه الحقائق إمكانية التعارض من حيثُ المعنى؛ إذ قرروا أنَّ كثيراً من الألفاظ التي جاء بها الشارع لها معانٍ أخرى لغوية، وعرفية، فالصلاة مثلاً في اللغة: الدعاء[27]، وفي استعمال أهل الشرع: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، بشرائط مخصوصة[28]، والزكاة في اللغة: النماء[29]، وفي الشرع: اسم لقدر مخصوص، من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط[30].

لكن هذه الحقائق هل هي في الأصل حقائق لغوية، أم جاء الشارع بها مبتكرة، اختلف الأصوليون فيها على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنَّ الشارع نقل الألفاظ عن مسمياتها الأصلية، ومعانيها اللغوية إلى معانٍ أخر بينها وبين تلك المسميات – بحسب اللغة – مناسبة معتبرة واشتهرت بعد أنْ كانت لغوية، فصارت حقائق شرعية، وهذه مذهب جمهور العلماء، ومنهم إمام الحرمين، والغزالي، والرازي[31].

واستدلوا بما يلي:

1- **الاستقراء:** حيثُ وجد العلماء بالاستقراء والتتبع أنَّ الشارع قد نقل الألفاظ من مسمياتها في اللغة (كالصلاة، والحج، والزكاة) إلى معانيها الشرعية، فقد ثبت أنَّه ليس نقلاً كلياً للفظ، بل يوجد ارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي[32].

1- **القياس على فعل أهل اللغة في الألفاظ العرفية:** كلفظ الدابة، حيث خصصوه في ذوات الأربع مع أنه يطلق لغة على كل ما يدب على الأرض، ولم ينكر أحد هذا التصرف، فكذلك فعل المشرع في لفظ (الصوم، و الإيمان) ونحوهما، والجامع: أنَّ كلًّا من فعل أهل اللغة وفعل المشرع ليس فيه نقل كلي للفظ، بل يوجد علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي والعرفي[33].

المذهب الثاني: ذهب المعتزلة، والخوارج، وتابعهم على ذلك بعض الفقهاء إلى أنّها حقائق وضعها الشارع مبتكرة لم يلاحظ فيها المعنى اللغوي أصلاً، ولا للعرب فيها تصرف [34].

استدلَّ المعتزلة ومن قال بقولهم على وقوع النقل: بأنَّ الشرع أطلق اسم إسلام، وإيمان، وكفر، وفسق على معاني مخصوصة، وهو ما لم يعرفه أهل اللغة، ولا وضعوا هذه الأسماء لما أطلقت عليه، ويدل على ذلك حديث جبريل عليه السلام حينما جاء إلى الرسول ﷺ في صورة رجل، فقال: يا محمد، ما الإسلام؟ ... ثم قال: ما الإيمان؟ ... ثم قال ﷺ: ((هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم))[35]. فلولا أنَّ الاسم شرعي لما احتاج إلى بيانه؛ لأن العرب تعرفه[36].

واعترض على هذا: بأنَّ صاحب الشريعة بعث ليعلم الناس الأحكام لا الأسماء[37].

المذهب الثالث: أنَّ اللهَ سبحانه وتعالى لم ينقل شيئًا من الأسماء اللغوية إلى معانٍ وأحكام شرعية، ولا خاطب الأمة إلا باللسان العربي، ولا أَجرى سائر الأسماء والتخاطب إلا على ما كان جاريًا عليه في وضع اللغة، لكن الشرع ضم إليه أفعالاً، واشترط له شروطا، فمثلاً: الصلاة لغة: الدعاء، ولم ينقل الشارع ذلك اللفظ من معناه اللغوي إلى الشرعي، ولكن ضم إليه أفعالاً وأقوالاً لا بد منها، واشترط له شروطا لا تصح الصلاة إلا بها، وهذا ما ذهب إليه أبو بكر الباقلاني، وكثير من الأشاعرة[38].

من أدلة أصحاب هذا المذهب قول الإمام الباقلاني[39]: أنَّ الله -سبحانه وتعالى- وصف القرآن الكريم بأنَّه عربي في آيات كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿ ﴾[40]، وقوله: ﴿ ﴾[41]، وقوله تعالى: ﴿ ﴾[42]، وظواهر هذه الآيات وغيرها يوجب كون القرآن كله عربيًا مستعملًا فيما استعملته العرب، وإلا كان خطابًا لهم بغير لغتهم، وبذلك يبطل دعوى المعتزلة وغيرهم أنَّ المشرع تصرف بوضع أسماء على غير إطلاق اللغة[43].

الراجح: والذي أراه راجحاً والله أعلم المذهب الأول؛ لقوة أدلتهم، ولأنَّ الألفاظ التي نقلها الشارع من حقيقتها اللغوية بعد اشتهارها عند العرب، ثم أصبحتْ لها حقيقة شرعية أخرى هي مخالفة لمعناها اللغوي كثيرة الورود على لسان صاحب الشرع، وواقعة بخلاف ما قاله المعتزلة من أنَّ النقل يكون كلياً ومبتكراً، وقول الباقلاني من عدم النقل، والله أعلم.

فبعد هذا العرض الميسر لهذه الأقوال يظهرُ للقارئ إمكانية التعارض بين الحقائق، وأنّها لغوية في أصلها لكن نقلها الشارع إلى مسمياتها الشرعية.

المبحث الثالث: الترجيح بين الحقائق عند القائلين بإمكانية التعارض:

قدمنا في المبحث الثاني إمكانية تعارض الحقائق فيما بينها، إلا أنَّ هذه الحقائق إذا تعارضت إيّهما يقدم على الآخر، هل هي الحقيقة الشرعية، أو اللغوية، أو العرفية؟ اختلف فيها العلماء على أقوال كثيرة، وكما سيأتي في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعارض الحقيقية الشرعية مع اللغوية:

إذا دار اللفظ بين المعنى الشرعي، والمعنى اللغوي من غير ظهور أحدهما على الآخر على أيّهما يُحمل؟ اختلف الأصوليون في ذلك على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: يُحمل على المسمَّى الشرعي ما لم يَصْرِف عنه صارف، وهو مذهب الحنفية، وبعض الشافعية[44].

ودليلهم على ذلك ما يأتي:

1- عُرْف الشارع يُعَرِّف المعاني الشرعية لا اللغوية؛ ولأنه مبعوثٌ لبيان الشرعيات[45].

2- أنَّ الشرع طارئٌ على اللغة وناسخ لها، فحملُ الناسخ المتأخر أولى[46].

المذهب الثاني: إذا تردد اللفظ بين مسماه الشرعي، واللغوي فهو مجمل[47]، وهو مذهب أبي بكر الباقلاني[48].

ودليله على ذلك: أنّ اللفظ يصلحُ لكل منهما[49]، ولأنَّ الرسول -عليه الصلاة والسلام- يُناطقُ العربُ بلغتهم كما يناطقهم بعرف شرعه[50].

المذهب الثالث: ما ورد في الإثبات والأمر فهو للمعنى الشرعي، وما ورد في النهي فهو مجمل، وهو قول الإمام الغزالي[51][52].

واستدل الإمام الغزالي على ذلك بقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((إنّي إذن أصومُ))[53] حتى يستدل به على صحة النفل بنية من النهار، وإنْ ورد في النهي كان مجملاً، كنهيه -عليه الصلاة والسلام- ((عن صوم يوم النحر))[54]، فإنَّه لو حمل على الشرع دل على صحَّتِهِ؛ لاستحالةِ النهي عما لا يتصور وقوعه، بخلاف ما إذا حمل على اللغوي[55].

المذهب الرابع: إنْ وردَ في الإثبات والأمر يحملُ على المعنى الشرعي، وإنْ وردَ في النهي يحملُ على المعنى اللغوي، وهو قول الإمام الآمدي[56][57].

دليل الإمام الآمدي: استدل الإمام الآمدي في الإثبات، والأمر بنفس دليل الإمام الغزالي، أما في النهي فقد قال: (إذا ورد في طرف الترك، كقوله ﷺ: ((دعي الصلاة أيام أقرائك))[58]، وكنهيه عن بيع الحُرّ، والخمر، وحبلِ الحبلة، والملاقيحِ، والمضامين، فإنَّه لو كان اللفظ ظاهراً في الصلاة الشرعية والبيع الشرعي، لزِمَ أنْ يكون ذلك متصوراً؛ لاستحالة النهي عمّا لا تصور له، وهو خلاف الإجماع)[59].

والراجح في نظري: هو القول الأول؛ للأدلة المذكورة معه، ولأنَّ الحقيقة الشرعية مقدمة في عرف الشرع على الحقيقة اللغوية، والبحث في الشرع، ولأنَّ الشرع طارئٌ على اللغة وناسخ لها، فحملُ الناسخ المتأخر أولى، والله أعلم.

المطلب الثاني: تعارض الحقيقة اللغوية والعرفية:

إذا تعارضت الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية على أيِّهما يحملُ؟ اختلف فيه الأصوليون والفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: ما ذهب إليه الأصوليون من قولهم: إذا تعارض اللفظ في اللغة والعرف يحملُ على العرف[60].

ودليلهم على هذا القول: أنَّ العرف يُحكَّم في التصرفات سيَّما في الأيمان؛ فلذلك قدم على اللغة[61].

المذهب الثاني: ما ذهب إليه الفقهاء من تقديم الحقيقة اللغوية على العرفية، حيثُ قالوا: (ما ليس له حد في الشرع، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف، فإنَّه صريح في تأخير العرف عن اللغة)[62].

ودليلهم على هذا القول: أنَّ العرف لا يكاد ينضبط؛ فلذلك قدمنا اللغة عليه[63].

الترجيح:

والراجح من القولين هو الجمع بينهما، حيثُ يظهر أنَّ مراد الأصوليين ما إذا تعارض معناه في اللغة والعرف يقدم العرف، ومراد الفقهاء ما إذا لم يعرف حده في اللغة، فإنا نرجع فيه إلى العرف، ألا ترى إلى قولهم ليس له حد في اللغة، ولم يقولوا: ليس له معنى[64].

المبحث الرابع: أثر الترجيح في الفروع:

لترجيح الحقائق أثرٌ واضح في الفروع الفقهية، وعليه بُنيت مسائل كثيرة، ومن هذه المسائل:

أولاً: لفظ "الصلاة" الواردة في قول النبي ﷺ: ((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ))[65].

حملَ جمهور العلماء من الحنفية[66]، والمالكية[67]، والشافعية[68]، والحنابلة[69] الصلاة في قوله ﷺ: ((فليصلِّ)) على معناه اللغوي، ولم يحملوه على المعنى الشرعي، حيثُ قالوا: الصلاة هنا بمعنى الدعاء، فقوله ﷺ: ((فليصلِّ))، أي: فليدعُ لهم.

ونقل العلامة الصرصري عن بعض الفقهاء: حملهم الصلاة هاهنا على الصلاة الشرعية، أي: ليتشاغل بالصلاة، تنبيهاً لهم على أنَّه صائم؛ لئلا يحتاج إلى تعريفهم ذلك خطاباً[70].

وهذا القول الأخير فيه ما فيه من جهة رياء أو عجب، وليس الحاصل من ذلك بالتنبيهِ بالصلاة، كالحاصل منه بالتصريح بالقول، والشارع دأبُهُ تقليل المفاسد، والتزام أيسرها بدفع أعظمها إذا لم يجد إلى دفع الجميع سبيلا[71].

ثانياً: لفظ "الوضوء" الواردة في قول النبي ﷺ عندما سُئل عن الوضوء من أكل لحم الإبل: ((توضَّأْ))[72].

حمل جمهور الفقهاء من الحنفية[73]، والمالكية[74]، والشافعي في الجديد[75] الوضوء هنا على المعنى اللغوي، ولم يحملوه على المعنى الشرعي، إذ قالوا: الوضوء هنا بمعنى: غسل اليدين.

وحمل الشافعي في القديم[76]، والإمام أحمد[77] الوضوء هنا على المعنى الشرعي، ولم يحملاه على المعنى اللغوي.

والقول القديم للشافعي، وقول الإمام أحمد هو الذي رجحه الإمام النووي[78] بقوله: (هذا القديم وإن كان شاذا في المذهب، فهو قوي في الدليل، فإن فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب شاف، وقد اختاره جماعة من محققي أصحابنا المحدثين، وهذا القديم مما أعتقد رجحانه)[79].

ثالثاً: قوله ﷺ: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها))[80]

ذكر الزركشي حمل الكلام هنا على صيغة إيجاب النكاح اللغوية دون الشرعية، وذلك حقيقة بالنسبة إلى اللغة دون الشرع[81].

وأمثلة حمل المعاني على مسماها اللغوي، أو الشرعي، أو العرفي كثيرة ذكرنا هنا أبرزها؛ لبيان الأثر المترتب على تعارض هذه الحقائق الثلاثة في الفروع الفقهية.

الخاتمة

في الختام لابدّ لنا من أنْ نعرّجَ على أهم النتائج التي يمكن أنْ نلخص فيها بحثنا، وكما يلي:

- الحقيقة: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به التخاطب.
- للحقيقة أقسام ثلاثة: شرعية، ولغوية، وعرفية.
- الحقائق يمكن لها أنْ تتعارض أنواعها.
- أنَّ الشارع نقل الألفاظ عن مسمياتها الأصلية، ومعانيها اللغوية إلى معانٍ أخر بينها وبين تلك المسميات – بحسب اللغة – مناسبة معتبرة واشتهرت بعد أنْ كانت لغوية، فصارت حقائق شرعية.
- إذا تعارضت الحقيقة الشرعية واللغوية، فالراجح تقديم الحقيقة الشرعية عليها.
- إذا تعارضت الحقيقة الشرعية والعرفية، فالراجح الجمع بينهما.
- لتعارض الحقائق أثر واضح في الفروع الفقهية من حيثُ وقوع الحكم وعدمه.
- فيتضح لنا مما تقدم أنَّ الدليل إذا تطرقه الاحتمال بطل به الاستدلال على الوجه القطعي، فعندها يذهب المرجح إلى الترجيح بحسب القواعد المعتمدة لدى المرجح، فالمحتملات لا يمكن حملها على القطع بل على غالب الظن.

وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهوامش:

[1] صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم: 71، 1/ 25.

[2] هو: إِسْمَاعِيل بْن حمّاد، أَبُو نصر الْجَوْهري، كَانَ من " فاراب " أحد بلاد التُّرْك، وكان يُضْرَب بِهِ المَثَل فِي حِفْظ اللُّغة، وحُسْن الكتابة، أخذ العربية عن: أبي سعيد السيرافي، وأبي علي الفارسي، وغيرهما، له: "الصحاح"، و"العروض"، وغيرهما، توفي متردّيا من سطح داره بنيسابُور، في سنة: (393 هـ). ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، 8/ 724؛ وسير أعلام النبلاء، للذهبي، 17/ 80 – 81.

[3] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407هـ–1987م، مادة (حقق)، 1460/4.

[4] ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم, لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت573هـ), تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د. يوسف محمد عبد الله, دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية), ط1، 1420هـ– 1999م، 1275/3.

[5] ينظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت711هـ)، دار صادر– بيروت، ط3، 1414هـ، فصل الحاء، 52/10.

[6] ينظر: التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت816هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ –1983م، باب الحاء، ص89.

[7] ينظر: معجم الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو 395هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، ط1، 1412هـ، ص195.

[8] هو: أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري، من متأخري المعتزلة ومن أئمتهم، توفي سنة: (436 هـ). ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، 3/ 401 – 402؛ وشذرات الذهب، لابن العماد، 3/ 259.

[9] المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البَصْري المعتزلي (ت436هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1403هـ، 27/1.

[10] هو أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني الشافعي، الإمام الكبير الحافظ المحدث، ومن مؤلفاته: "تفسير القرآن"، توفي سنة: (562هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، 180/7؛ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، 6/ 340 – 341.

[11] قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1418هـ، 1997م، 270/1.

[12] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت730 هـ) دار الكتاب الإسلامي، ط1، 62/1.

[13] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت631هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، 28/1.

[14] هو: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، فقيه حنبلي، له تصنيفات عديدة منها: "بغية السائل في أمهات المسائل في أصول الدين"، و"الرياض النواظر في الأشباه والنظائر"، و"شرح مختصر الروضة للطوفي"، توفي في بلد الخليل بفلسطين سنة: (716 هـ). ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، للسلامي، 4/ 404؛ والأعلام، الزركلي، 3/ 127.

[15] شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (ت716هـ)، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ - 1987م، 488/1.

[16] ينظر: شرح مختصر أصول الفقه، لتقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (ت883هـ)، تحقيق: عبد العزيز القايدي، عبد الرحمن الحطاب، د. محمد بن عوض، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت، ط1، 1433هـ - 2012م، 169/1.

[17] ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري، 405/2.

[18] ينظر: شرح مختصر الروضة، للصرصري، 488/1.

[19] ينظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط1، 1432هـ - 2011م، ص174.

[20] هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن أحمد، المعروف بابن فارس اللغوي الرازي الشافعي ثم المالكي، له: "مجمل اللغة"، و"غرائب إعراب القرآن"، و"كتاب أخلاق النبي"، وغيرها، توفي سنة: (395 هـ). ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، 8/ 746؛ وسلم الوصول، لحاجي خليفة، 1/ 190.

[21] ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (رجح)، 2/ 489.

[22] ينظر: جمهرة اللغة، لابن دريد، مادة (رجح)، 437/1؛ والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، مادة (رجح)، 3/ 75.

[23] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت 730 هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت، 4/ 78.

[24] ينظر: المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البَصْري المعتزلي (ت436هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1403 هـ، 229/2.

[25] ينظر: المحصول في أصول الفقه، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543 هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، دار البيارق – عمان، ط 1، 1420 هـ - 1999، ص 149.

[26] ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، 1416 هـ - 1995 م، 3/ 208.

[27] ينظر: الصحاح، للجوهري، مادة (صلا)، 2402/6.

[28] ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت977هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر ، دار الفكر – بيروت، د.ط ، د.ت، 1/ 106.

[29] ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، د.ط، د.ت، مادة (ز ك و)، 254/1.

[30] ينظر: الإقناع، للخطيب الشربيني، 211/1.

[31] ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت794هـ)، دار الكتبي، ط 1، 1414 هـ - 1994 م، 21/3.

[32] ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير)، لمحمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت403 هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ - 1998م، 111/1.

[33] ينظر: الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط1،1420هـ - 1999م، 1151/3.

[34] ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت1250هـ)، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، 397/1.

[35] صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر، 36/1، برقم: 8.

[36] ينظر: التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُي الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت510هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، ط1، 1406هـ - 1985م، 257/2.

[37] ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني، 116/1.

[38] ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني، 112/1.

[39] هو: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم، المعروف بالباقلاني البصري المتكلم المشهور، ولد سنة: (338 هـ)، له: " إعجاز القرآن "، و" الانتصار للقرآن "، و"التقريب والإرشاد "، توفي سنة: (403 هـ). ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان، 4/ 269؛ وسير أعلام النبلاء، للذهبي، 17/ 190؛ ومعجم المفسرين، لعادل نويهض، 2/ 542.

[40] سورة الزخرف: 3.

[41] سورة الشعراء: 195.

[42] سورة إبراهيم: 4.

[43] ينظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني، 119/1.

[44] ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـ - 1995م، 932/3.

[45] ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن أبي القاسم، شمس الدين الأصفهاني (ت 749هـ) تحقيق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية ط1، 1406هـ- 1986م، 381/2.

[46] ينظر: البحر المحيط، للزركشي، 83/5.

[47] المُجْمَل: هو ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ إلا ببيان من المُجْمِل. ينظر: التعريفات، للجرجاني، ص 204 ..

[48] ينظر: شرح مختصر الروضة، للصرصري، 1/ 501.

[49] ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، 932/3.

[50] ينظر: المستصفى, لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ), تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي, دار الكتب العلمية ط1، 1413هـ – 1993م، ص190.

[51] هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام، ولد سنة: (450 هـ)، وله تصانيف كثيرة منها: " الوجيز "، و" إحياء علوم الدين "، و" والمنخول "، وغيرها، توفي سنة: (505 هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، 322/19؛ وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، 6/ 191.

[52] ينظر: المصدر نفسه، ص190.

[53] صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر، 808/2، برقم: 1154.

[54] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ)). صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، 799/2، برقم: 1138.

[55] ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين (ت772هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1400هـ، ص229.

[56] هو: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أصولي، كان حنبليًا، ثم تحول إلى المذهب الشافعي، من كتبه: "الإحكام في أصول الأحكام"، و"أبكار الأفكار في علم الكلام"، و"لباب الألباب"، تُوفي بالشام سنة: (631 هـ). ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، 1/ 329؛ وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، 129/5.

[57] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 23/3.

[58] سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طُهر إلى طُهر، 222/1، برقم 300، وقال شعيب الأرناؤوط: "إسناده حسن"؛ سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة، 395/1، برقم: 625، وقال الأرناؤوط: "صحيح لغيره".

[59] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 24/3.

[60] ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت 826هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ – 2004م، ص190.

[61] ينظر: الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1411 هـ – 1990م، ص94.

[62] البحر المحيط، للزركشي، 86/5.

[63] ينظر: التمهيد، للإسنوي، ص230.

[64] ينظر: البحر المحيط، للزركشي، 87/5.

[65] صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، 1054/2، برقم: 1431.

[66] ينظر: البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت855هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ – 2000م، 3/2.

[67] ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت1241هـ)، دار المعارف، د.ط، د.ت، 500/2.

[68] ينظر: بحر المذهب، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت502هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية ، ط1، 2009م، 192/3.

[69] ينظر: المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ – 1968م، 267/1.

[70] ينظر: شرح مختصر الروضة، للصرصري، 502/1.

[71] ينظر: المصدر نفسه، 502/1.

[72] الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت354هـ) ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت739 هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408 هـ – 1988م، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، 433/3، برقم: 1157. قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

[73] ينظر: البناية، للعيني، 306/1.

[74] ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، 46/1.

[75] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط1، 1421هـ– 2000م، 194/1.

[76] ينظر: بحر المذهب، للروياني، 158/1.

[77] ينظر: المغني، لابن قدامة، 138/1.

[78] هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا، ولد في العشر الأواسط من المحرم سنة: (631 هـ)، له تصانيف كثيرة منها: "روضة الطالبين"، و"المنهاج في شرح صحيح مسلم"، و"منهاج الطالبين"، توفي سنة: (676 هـ). ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، 15/ 324؛ وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، 8/ 395؛ والأعلام، للزركلي، 8/ 149.

[79] روضة الطالبين، للنووي، 72/1. بتصرف يسير.

[80] سنن أبي داود, كتاب النكاح, بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْفُدَهَا شَيْئًا, 241/2, برقم: 2129. قال ابن حجر عنه: الحديث ضعيف بسبب عنعنة ابن جريج أحد رواته, فهو مدلس). ينظر: بُلُوغُ اَلْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ اَلْأَحْكَامِ، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، دار أطلس، الرياض، ط3 – 1421هـ – 2000م، 85/2.

[81] ينظر: البحر المحيط، للزركشي، 85/5.

Almasadir walmarajie

1. al'ashbah walnazayir , lieabd alrahmin bin 'abi bikr , jalal aldiyn alsayuti (t 911 h) , dar alkutub aleilmiat , bayrut , lubnan , t 1 , 1411 h - 1990 m.
2. al'iibhaj fi sharah almunhaj , litaqy aldiyn 'abu alhasan bin eabd alkafi bin eali bin hamiy bin yuhyi alsabakia , dar alkutub aleilmiat -byrwt , 1416 h - 1995 m.
3. al'iihsan fi taqrib sahih bin hubban , limuhamad bin hubban bin maeadh bin maebd , altamimi , 'abu hatim , alddarimi , albusty (t 354 h) , trtyb: al'amir eala' aldiyn eali bin bulban alfarisi (t 739 h) , thqyq: shueayb al'arniwuwit , muasasat alrisalat , bayrut , t 1 , 1408 h - 1988 m.
4. al'iihkam fi 'usul al'ahkam , li'abi alhasan syd aldiyn eali bin 'abi eali bin muhamad bin salim althaelbiu alamadi (t 631 h) , thqyq: eabd alrazzaq eafifi , almaktab al'iislamiu bayrut- dmshq-lubnan.
5. -5al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujae , lishams aldiyn , muhamad bin 'ahmad alkhatib alsharbiini alshaafieii (t 977 ha) , thqyq: maktab albihawth waldirasat - dar alfikr , dar alfikr - bayrut , da.t , da.t.
6. albahr almuhit fi 'usul alfaqih , li'abi eabd allah bin muhamad bin eabd allh bin bihadir (t 794 h) , dar alkatabi , t 1 , 1414 h - 1994 m.
7. bahr almudhahab , li'abi almuhasin eabd alwahid bin 'iismaeil alruwyani (t 502 h) , thqyq: tariq fathi alsyd , dar alkutub aleilmiat , t 1 , 2009 m.
8. bulugh aalmaram min 'adilat aal'ahkam , liaibn hajar aleusqulanii , thqyq: samir bin 'amin alzahirii , dar 'utlis , alriyad , t 3 - 1421 h - 2000 m.
9. albinayat sharah alhidayat , li'abiin muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bn husayn alghitabi alhanafiu badr aldiyn aleayni (t 855 h) , dar alkutub aleilmiat - bayrut , lubnan , t 1 , 1420 h - 2000 m.
10. bayan almukhtasir sharah mukhtasir abn alhajib , limahmud bin eabd alrahmin 'abi alqasim , shams aldiyn al'asfihaniu(t 749 h) tahqiq:an muhamad mazhar biqa alnashr: dar almadani , alsewdyt t 1 , 1406 h- 1986 m.
11. albayan fi madhhab al'imam alshshafieii , li'abi alhusayn bin 'abi alkhayr bin salim aleumrani alyamanii alshshafiei (t 558 h) , thqyq: qasim muhamad alnuwri , dar almunhaj - jidat , t 1 , 1421 h- 2000 m.
12. altaerif , liealmiin bin muhamad bin eali alziyn , alsharif aljurjaniu (t 816 h) , thqyq: jamaeatan min aleulama' bi'iishraf alnnashir , dar alkutub aleilmiat bayrut -lbanan , t 1 , 1403 h -1983 m.
13. altaqrib wal'iirshad (alsghyr) , lmuhamad bin altayib bin muhamad bin jaefar bin alqasim , alqadi 'abu bakr albaqlani almaliki (t 403 h) , thqyq: d. eabd alhamid bin eali 'abu zanid , muasasat alrisalat , t 2 , 1418 h - 1998 m.
14. altamhid fi 'usul alfaqihi, limahfuz bin 'ahmad bin alhasan 'abi alkhitab alkludhanii alhnbali (t 510 h) tahqiq: mufid muhamad 'abu emshat, wamuhamad bin eali bin 'iibrahim, markaz albahth aleilmii wa'iihya' alturath al'iislamii - jamieatan 'ama alquraa, t 1, 1406 h - 1985 m.
15. altamhid fi takhrij alfurue ealaa al'usul , lieabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisfnwi alshshafiei , 'abi muhamad , jamal aldiyn (t 772 h) , tahqiq: d. muhamad hasan hitu , muasasat alrisalat - bayrut , t 1 , 1400 h.

16. hashiat alssawi ealaa alsharah alsaghir , li'abi aleabbas , 'ahmad bin muhamad alkhlwti , alshahir bialssawi almalikii (t 1241 h) , dar almaearif , da.t , da.t.
17. hashiat aleitar ealaa sharah aljalal almahaliyi ealaa jame aljawamie , lihusn bin muhamad bin mahmud aleitar alshshafieii (t 1250 h) , dar alkutub aleilmiat , da.t , da.t.
18. alsharah alkabir limukhtasir al'usul min eilm al'usul , li'abi almandhir mahmud bin muhamad bin eabd allatif almnyawi , almaktabat alshshamilat , misr , t 1 , 1432 h - 2011 m.
19. sharah mukhtsr 'asul alfqh , ltqy aldiyn 'abi bikr bn zayid aljiraei almaqdisiu alhanbali (t 883 h) , thqyq: eabd aleaziz alqaydi , eabd alruhmin alhitab , d. muhamad bin eiwad , latayif linashr alkutub walrasayil aleilmiat , alshshamiat - alkuayt , t 1 , 1433 h - 2012 m.
20. sharah mukhtasir alrawdat , lisulayman bin eabd alqawi bin alkarim altuwafii , 'abi alrbye , najam aldiyn (t 716 h) , thqyq: eabd allah bin eabd almuhsin alturki , muasasat alrisalat , t 1 , 1407 h - 1987 m.
21. shams aleulum wadiwa' kalam alearab min alkulum , linashwan bin saeid alhamiraa alyamani (t 573 h) , tahqiq: d husayn bin eabd allh aleumri , mathar bin eali al'iiryani , d. yusif muhamad eabd allh , dar alfikr almueasir (byrwt - libnan) , dar alfikr (dmashq - swry) , t 1 , 1420 h- 1999 m.
22. alsahah taj allughat wasahafat alearabiat , li'abi nasr 'iismaeil bin hammad aljuhri alfarabi (t 393 h) , tahqiq: 'ahmad eabd alghafur eitar , dar aleilm lilmalayin - bayrut , t 4 , 1407 ha-1987m.
23. sahih muslim , lm yusalim bin alhujaj 'abi alhasan alqashirii alnaysaburi (t 261 ha) , tahqyq: muhamad fuad eabd albaqi , dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
24. alghayth alhamie sharah jame aljawamie , luli aldiyn 'abi zret 'ahmad bin eabd alrahim aleiraqi (t 826 h) , tahqiq:an muhamad tamur hajazi , dar alkutub aleilmiat , t 1 , 1425 h - 2004 m.
25. qawatie al'adilat fi al'usul , li'abi almdfarminsur bin muhamad bin eabd aljabbar alsmaeani , tahqiq: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil alshafiei , dar alkutub alelmyt , bayrut , 1418 h , 1997 m.
26. kashf al'asrar sharah 'usul albazdawii , lieabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamad , eala' aldiyn albukhari alhanafi (t 730 h) , dar alkitab al'iislamiu , d. t , d. t.
27. lisan alearab , limuhabiy bin mukrim bin ealaa ،'abi alfadl , jamal aldiyn bin manzur al'ansari alruwifeii al'iifriqi (t 711 h) , dar sadr- bayrut , t 3 , 1414 h.
28. almahsul fi 'usul alfaqihi, llqady muhamad bin eabd allh 'abi bikr bin alearabi almueafirii alashbyly almalikiu (t 543 h) tahqiq: husayn eali alyadri - saeid fawdat, dar albiariq - eamman, t 1, 1420 h - 1999 m.
29. almustasfaa , li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsi (t 505 h) , tahqiq:an muhamad eabd alsalam eabd alshshafi , dar alkutub aleilmiat t 1 , 1413 h - 1993 m.
30. almisbah almunir fi ghurayb alsharah alkabir , li'ahmad bin muhamad bin eali alfayumi thuma alhumawi , 'abi aleabbas (t nahw 770 h) , almaktabat aleilmiat - bayrut , da.t , da.t.
31. almuetamad fi 'usul alfaqih , limuhamad bin eali altayib 'abi alhusayn albasry almuetazaliu (t 436 h) , tahqiq: khalil almays , dar alkutub aleilmiat - bayrut , t 1 , 1403 ha.

32. muejam alfuruq allaghuiati, li'abi hilal alhasan bin eabd allh bin sahl bin saeid bin yahyaa bin muhran aleaskari (t nahw 395 h) thqyq: alshaykh bayt allah bayat, wamuasasat alnashr al'iislamii, muasasat alnashr al'iislamii alttabieat lijamaeat almudrisin b "qm" t 1 , 1412 h.
33. almaghniu , li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bn qadamat , alshahir biaibn qadamat almaqdisii (t 620 h) , maktabat alqahrt , d.t , 1388 h - 1968 m.
34. almuhadhab fi eilm 'usul alfiqh almuqaran , lieabd alkarim bin eali bin muhamad alnumlat , maktabat alrushd - alriyad , t 1